وأخرج أبو داود عن ابن عباس " أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى ا عليه وآله : إن ا لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة " .

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وآله فقال : يا رسول ا ان أختي نذرت أن تحج ماشية .

فقال النبي صلى ا عليه وآله : " إن ا لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتحج راكبة وتكفر عن يمينها " .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عقبة بن عامر " أنه سأل النبي صلى ا عليه وآله عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة .

فقال : مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام " .

وأخرج البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال " بينما النبي صلى ا عليه وآله يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد لا يستظل ولا يتكلم ويصوم .

فقال النبي صلى ا عليه وآله : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه " .

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي عباس " أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال : من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليوف به " .

وأخرج النسائي عن عمران بن حصين " سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول : النذر نذران .

فما كان من نذر في طاعة ا فذلك وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية ا فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين " .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والحاكم عن عمران بن حصين قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله : " لا نذر في معصية ولا غضب وكفارته كفارة يمين " .

وأخرج الحاكم وصححه عن عمران بن حصين قال " ما خطبنا رسول ا صلى ا عليه وآله خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة .

قال : وإن المثلة أن يخرم أنفه وأن ينذر أن يحج ماشيا فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني نذرت أن

أقوم على قعيقعان عريانا إلى الليل .

فقال : أراد الشيطان أن يبدي عورتك وأن يضحك الناس بك البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين